الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 1/18941

تاريخ الحكم: 25 أكتوبر 2010

الحمد لله،

حكم ابـتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة السادسة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعي: ر ء محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: والي أريانة، الكائن مقره بمكاتبه بولاية أريانة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/18941 بتاريخ 17 جانفي 2009 والمتضمنة أنّ منوبه يعمل سائق سيارة أجرة "لواج" بأريانة بعد أن تحصل على بطاقة مهنية حاملة لعدد 107 وصادرة بتاريخ 25 فيفري 2003. وتقدم للمصالح المختصة بولاية أريانة بمطلب تجديد البطاقة المذكورة بتاريخ 25 فيفري 2008، إلا أن الجهة المدعى عليها لازمت الصمت حيال مطلبه المذكور، الأمر الذي دفعه إلى القيام بدعواه الراهنة طالبا إلغاء القرار الضمني القاضي برفض الاستجابة لمطلبه، ناعيا عليها خرق القانون

والانحراف بالسلطة بمقولة أن منوبه يستجيب للشروط القانونية المنصوص عليها بالفصل 42 من الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات التاكسي وسيارات الأجرة لواج والنقل العمومي الريفي ولا يحق للادارة أن تمتنع عن تجديد بطاقته المهنية.

وبعد الاطلاع على تقرير والي أريانة، في الرد على عريضة الدعوى، الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 7 مارس 2009 والذي دفع فيه بأن عبارة "تسند" الواردة بالأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي لا تفيد الإلزام وإنما ترادف عبارة "تمنح"، وبالتالي فانه ليس لكل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية أن يتحصل على بطاقة مهنية بصورة آلية، بل ان الإدارة تمارس سلطتها التقديرية عند إسناد البطاقة المذكورة بعد التأكد من عدم وجود موانع من شأنها أن تمس من سلامة وأمن الآخرين خلال ممارسة طالبها لنشاطه.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 ماي 2009 والذي تمسك فيه بأن الإدارة لا تتمتع بسلطة تقديرية في مجال إسناد البطاقة المهنية أو تجديدها استنادا إلى صياغة الفصلين 6 و7 من الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 والمتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي، وإنما تقتصر سلطتها في هذا المجال على التأكد من توفر الشروط القانونية لطالب تلك البطاقة والوثائق المدلى بها، مضيفا أنه وعلى فرض الأخذ بمزاعم الجهة المدعى عليها من أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال بدعوى التثبت في الموانع التي من شأنها أن تمس من سلامة وأمن الآخرين، فان ردها كان مجردا ولا يعلل رفضها لطلب منوبه المتعلق بتجديد البطاقة المهنية.

وبعد الاطلاع على تقرير الجهة المدعى عليها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 نوفمبر 2009 والذي دفعت فيه برفض الدعوى من الناحية الشكلية باعتبار أن العارض تقدم بتاريخ 16 ديسمبر 2009 بمطلب مسبق يروم فيه تمكينه من بطاقته المهنية ثم قدم

دعواه الراهنة بتاريخ 12 جانفي 2010 والحال أنه كان عليه الانتظار لمدة شهرين كاملين ليتولد قرار الرفض الضمني. وأما من جهة الأصل، فدفع بأن أحكام الفصلين 6 و7 من الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 والمتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي لا تتجه إلى تمكين المعني بالأمر من البطاقة المهنية أو تجديدها كلما توفرت فيه الشروط القانونية بل إن الجهة الإدارية تمارس سلطتها التقديرية في هذا المجال وذلك بالموافقة أو بالرفض بناء على عدة معطيات واقعية تمس من حساسية القطاع ومن وجود بعض الموانع التي من شأنها أن تمس من سلامة العموم عند ممارسة المعني بالأمر لنشاطه. وردا عن المطعن المتعلق بالانحراف بالسلطة دفعت بأن الإدارة اتخذت قرارها المطعون بعد دراسة ملف المدعي بناء معطيات واقعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الجهة المدعى عليها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 جانفي 2010 والذي أكدت فيه وجود تحفظات تهم الصالح العام حالت دون الموافقة على مطلب تجديد المهنية للمدعي.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 12 فيفري 2010 والذي طلب فيه رد الدفع الشكلي المثار من طرف الجهة المدعى عليها والمتعلق بتقديم المطلب المسبق بتاريخ 12 ديسمبر 2009 لتجرده وذلك لغياب ما يدعمه ضمن مظروفات الملف. وتمسك من جهة الأصل بإلغاء القرار المطعون فيه مؤكدا على أن رفض الإدارة تجديد البطاقة المهنية لمنوبه بناء على معطيات واقية هو قول مجرد كان الهدف منه التفصي من مسؤولياتها والإضرار بالمدعي بدون موجب.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ 12 أوت 2009.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 والمتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20سبتمبر 2010 ، وبها تلا المستشار المقرر السيّد م الجـ ملخصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ وتمسك، وحضرت ممثلة والي أريانة وتمسكت

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 25 أكتوبر 2010.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت الجهة المدعى عليها برفض الدعوى من الجهة الشكلية بمقولة أن المدعي تقدم بمطلب مسبق بتاريخ 12 ديسمبر 2009 تظلم فيه من عدم تجديد بطاقته المهنية وكان عليه انتظار مدة شهرين قبل القيام بدعواه الراهنة بتاريخ 17 جانفي 2010 اقتضاء بأحكام الفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وحيث اقتضى الفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية بأن ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها، وأنه يمكن للمعني بالمقرر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له، وفي هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدعوى.

وحيث لئن قام العارض بدعواه قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 37 المذكور، فان الدعوى الراهنة تكون من قبيل الدعاوى المبكرة التي دأب فقه قضاء هذه المحكمة على قبولها شريطة عدم القضاء فيها قبل مرور أجل الشهرين من تاريخ إثارة القرار المطعون فيه، الأمر الذي يتجه معه رد هذا الدفع لعدم وجاهته.

وحيث، فيما عدا ذلك، قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفت شروطها الشكلية الجوهرية مما يجعلها حرية بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يهدف العارض إلى إلغاء القرار الضمني الصادر عن والي أريانة والقاضي برفض الاستجابة لمطلبه المتعلق بتجديد بطاقته المهنية ناعيا عليه مخالفة القانون والانحراف بالسلطة.

1-عن المطعن المتعلق بخرق القانون:

حيث يعيب نائب العارض على القرار المنتقد مخالفته لأحكام الفصلين 6 و7 من الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي بمقولة أنه ليس للإدارة أن ترفض مطلب تجديد البطاقة المهنية كلما اجتمعت في المعني بالأمر الشروط القانونية المنصوص عليها.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن عبارات الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي لا تلزمها بالاستجابة آليا لمطالب تجديد البطاقة المهنية كلما توفرت الشروط القانونية في المعني بالأمر، وإنما تتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال تحتمها ضرورة التأكد من عدم وجود موانع من شأنها أن تمس من سلامة وأمن الآخرين خلال ممارسة طالبها لنشاطه.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 7 من الأمر المشار إليه أعلاه أنه "يخضع تجديد البطاقة المهنية عند انتهاء صلوحيتها أو عند تغيير المؤسسة المشغلة إلى نفس شروط وإجراءات إسنادها. ولتجديد هذه البطاقة يجب تقديم مطلب في الغرض موجه باسم الوالي مصحوبا بالبطاقة المهنية القديمة والوثائق المنصوص عليها بالفصلين 5 و6 من هذا الأمر باستثناء الوثائق 4 و5 و6.

ويعفى من تقديم الوثائق 2 و4 و5 و6 و7 المذكورة بالفصل 5 من هذا الأمر الأعوان المنتدبون قبل تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ من قبل المنشآت العمومية.

تسلم بطاقة مهنية جديدة الى المعني بالأمر بنفس العدد الرتبي وتحمل عبارة "تجديد" وتكون صالحة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها".

وحيث تقتضي أحكام الفصل 2 من نفس الأمر المشار إليه أعلاه أن" تسند البطاقة المهنية لقيادة سيارة "تاكسي" أو أجرة "لواج" أو نقل ريفي للشخص الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

-أن تكون جنسيته تونسية.

-أن يكون متحصلا على رخصة سياقة من صنف "د" أو "د1" منذ ما لا يقل عن سنتين.

- أن يكون متحصلا على سهادة الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمذكور أعلاه اذا تعلق الأمر بقيادة تاكسي فردي أو تاكسي سياحي.

-أن يكون قد تابع دروسا في مادة الاسعاف على الطرقات.

-أن لا يكون منتميا لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية".

وحيث يتضح من الأحكام سالف الإشارة إليها أن تجديد البطاقة المهنية يخضع إلى نفس الشروط والإجراءات المتعلقة بإسنادها ، وأن الإدارة ملزمة في كل الحالات بتجديد تلك البطاقة كلما توفرت الشروط القانونية المنصوص عليها بالفصل 2 من الأمر المشار إليه في المعني بالأمر، ولا يجوز لها التذرع بسلطتها التقديرية في هذا المجال، الأمر الذي يتجه معه رد دفع الجهة المدعى عليها وقبول المطعن الراهن.

2-عن المطعن المتعلق بالانحراف بالسلطة:

حيث تمسك نائب العارض بأن رفض الإدارة تجديد البطاقة المهنية لمنوبه دون الإتيان بما يدعمه من الأسانيد الواقعية كان الهدف منه التفصي من مسؤولياتها وانحرافا من جانبها بالسلطة الموكولة لها.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن الانحراف بالسلطة عيب يصيب القرار الإداري كلما ثبت تولي السلطة الإدارية قصديا استخدام السلطات الراجعة لها قانونا في سبيل خدمة هدف غريب عن المصلحة العامة التي من أجلها تم منحها تلك السلطات.

وحيث لم يفلح نائب العارض في الإتيان بما يفيد أن الجهة المدعى عليها إنما اتخذت القرار المنتقد بغرض الإضرار بمنوبه، كما لم يثبت من أوراق الملف أن الأسباب التي استندت إليها الإدارة في رفضها تجديد البطاقة المهنية للعارض كانت لأسباب غريبة عن المصلحة العامة أو في اتجاه خدمة مصلحة شخصية لأحد منظوريها، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الراهن.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانوني على الجهة المدعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السادسة برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضوية

ف ال والسيد مح الك

وتلي علنا بجلسة يوم 25 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة العياري.

المستشار المقرر

م الج

رئيسة الدائرة

نعيمة بن عاقلة

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صباح الشرفيني